

في عدم السطابق كالسقايق ذكورا وانما هم في الاكث
 اخذ سقاية واخذ اخواتهم في السق
 للسقاية ولو بقي من الاخوات للاب السق
 ولو كانت سقاية لم يكن الاخوات الا سق
 الا ان يكون معهم ذكورا خذوا ما بقي للاب
 من اخواته الا سق وراى الاخوة للام والام
 للام والسق لكل واحد وان كانا فانك منهم
 الذكور الا نبي وفيهم من هو اليك الذكور
 وسق والاب والجد للاب والام في المال اذا
 انفرد ان كان سقيا او اب والسق في
 الاخ للاب وان كان اخ واخذ فالسقاية او

لا في ذلك منهم بله كرم على حظ الانسيق وان
 كان اخ للاخ ذكورا وبني واهل السهام وكان له
 ما بقي وكنه لك يكون ما بقي للاخوات
 للام كرم على السقاية وان لم يكن سقاية
 لهم الا ان يكون في اهل السهام اخوة للام وقد
 انكف وقد بقي اخ سقاية او اخوة ذكورا وذكورا
 وانما سقايق معهم صبا يكون لهم الاخوة
 للام في حالهم فيكون بالسقاية وهي القرينة
 التي تسمى السقاية كما ذكرنا ما بقي اخوة لاب
 لسقاية الاخوة للام خروجه من وكالة الام
 وان كان من يقي اخوات او اخوات لا يكون اب